[كتاب الأضحية][1]

[٩٥٨] **واتفقوا** : علىٰ أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع[2] .

[٩٥٩] **ثم اختلفوا** : فقال أبو حنيفة : هي واجبة علىٰ كل حرٍّ ، مسلم ، مقيم ، مالك [لنصاب][3] من أي الأموال كان .

وقال مالك : هي مسنونة غير مفروضة ، وهي علىٰ كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرىٰ والمسافرين ، إلا الحاج الذي بمنىٰ فإنهم لا أضحية عليهم .

وقال الشافعي ، وأحمد : هي مستحبة ، إلا أن أحمد قال : ولا يستحب تركها مع القدرة عليها[4] .

[٩٦٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا تلزمه أضحية عن ولده [الصغير][5] وإن كان موسرًا ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يلزمه عن كل واحد منهم شاة .

واتفق الموجبان لها وهما أبو حنيفة ومالك : علىٰ أن من لم يجد الأضحية ولا قدر علىٰ قيمتها لم تجب عليه[6] .

[٩٦١] **واختلفوا** : في الوقت الذي تجزئ فيه الأضحية ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يوم النحر ويومان بعده ، وقال الشافعي : [و][7]ثلاثة [أيام][8] بعده إلىٰ آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع[9] .

---

(١) في المطبوع : باب الأضحية ، والمثبت من (ز) ، و(ج) .
(٢) « رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« المجموع » (٣٥٢/٨) ، و« المغني » (٩٥/١١) .
(٣) في المطبوع : لجميع النصاب .
(٤) « المجموع » (٣٥٤/٨) ، و« الإرشاد » (٣٧١) ، و« القوانين » (٢١٠) ، و« الهداية » (٤٠٣/٢) .
(٥) في (ز) والمطبوع : الصغار .
(٦) « الهداية » (٤٠٣/٢) ، و« القوانين » (٢١٠) ، و« المغني » (١٠٩/١١) .
(٧) في (ج) : أو ، وفي المطبوع بدون الواو .
(٨) ليست في (ج) .
(٩) من هنا في (ز) موجود بعد مسائل باب التصرف .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٣٥٩/٨) ، و« الهداية » (٤٠٥/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« التلقين » (٢٦٣) .

[٩٦٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه تجزئ الأضحية [ببهيمة][(١)] الأنعام كلها ، وهي : الإبل والبقر والغنم[(٢)] .

[٩٦٣] **واتفقوا** : أيضًا علىٰ أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع ، وهو الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع ، كما ذكرنا في كتاب الزكاة[(٣)] .

[٩٦٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجزئ مما سوىٰ الضأن إلا الثني علىٰ الإطلاق من المعز والإبل والبقر ، والثني من المعز : هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية ، والثني من البقر : إذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة ، والثني من الإبل : إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة[(٤)] .

[٩٦٥] **واتفقوا** : علىٰ [أنه][(٥)] من ذبح الأضحية من هذه [الأجناس بهذه][(٦)] الأسنان فما زاد أن أضحيته مجزئة صحيحة ، وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم [يجزئه][(٧)] أضحيته[(٨)] .

[٩٦٦] **واختلفوا** : في الأفضل [منها][(٩)] ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : أفضلها الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، [والضأن][(١٠)] أفضل من المعز .

---

(١) في (ج) : بهيمة .

(٢) « القوانين (٢١٢) » ، « المجموع » (٨/٣٦٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٥٥) ، و« الإرشاد » (٣٧٣) .

(٣) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٦٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٦٠) ، و« المجموع » (٨/ ٣٦٥) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« التلقين » (٢٦٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠٨) .

(٤) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٦٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٦٠) ، و« المجموع » (٨/ ٣٦٥) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« التلقين » (٢٦٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠٨) .

(٥) في (ز) ، والمطبوع : أن .

(٦) ليست في المطبوع .

(٧) في (ز) والمطبوع : تجزه .

(٨) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٦٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٦٠) ، و« المجموع » (٨/ ٣٦٥) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« التلقين » (٢٦٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠٨) .

(٩) في المطبوع : مما يضحي به .

(١٠) في المطبوع : الضأن .

وقال مالك : الأفضل الغنم ، ثم الإبل ، ثم البقر ، وروىٰ عنه ابن شعبان[١] : الغنم ، ثم البقر ، ثم الإبل ، والضأن من الغنم أفضل من المعز ، وفحول كل جنس أفضل من إناثه[٢] .

[٩٦٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول [العشر][٣] [إلىٰ][٤] أن يضحي ، وقال أبو حنيفة : لا يكره[٥] .

[٩٦٨] **واختلفوا** : في أول وقت الأضحية ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز لأهل أمصار الذبح حتىٰ يصلي الإمام العيد ، فأما أهل القرىٰ فيجوز لهم بعد طلوع الفجر .

وقال مالك : وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام .

وقال الشافعي : وقت الذبح إذا مضىٰ من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدهما .

وقال أحمد : يجوز ذلك بعد صلاة الإمام ، وإن لم يكن الإمام ذبح بعد ، ولم يفرق بين أهل القرىٰ والأمصار بل قال : إن[٦] القرىٰ [يتوخىٰ][٧] أهلها مقدار وقت صلاة الإمام وخطبته إن لم تصل عندهم صلاة العيد وإن كانت تصلىٰ فبعدها[٨] .

[٩٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز ذبح الأضحية ليلًا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يجوز ذبحها ليلًا ، وعن أحمد رواية مثله ،

---

(١) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، كان أرأس فقهاء المالكية في مصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب إلىٰ التدين والورع ، وكان يلحن ، ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه ، وكان واسع الرواية توفي (٣٥٥هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (١٥٢/٢) .

(٢) « التلقين » (٢٦٢) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« المجموع » (٣٦٨/٨) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) .

(٣) في المطبوع : الشهر .

(٤) في المطبوع : إلا .

(٥) « الإقناع » (٣٦٩/١) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« المجموع » (٣٦٣/٨) ، و« الإرشاد » (٣٧٢) .

(٦) في المطبوع : أهل .

(٧) في (ز) : يتأخر .

(٨) « القوانين » (٢١١) ، و« الهداية » (٤٠٥/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« الإرشاد » (٣٧٣) ، و« المجموع » (٣٥٩/٨) .

وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه[١] .

[٩٧٠] **واختلفوا** : هل يجوز أن يذبحها كتابيّ ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز مع الكراهية ، وقال مالك : لا يجوز أن [يذبح][٢] إلا مسلم ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين [و][٣]أشهرهما : الجواز[٤] .

[٩٧١] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب بعيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء ، والعوراء ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجىٰ برؤها ، والعجفاء التي لا تنقىٰ[٥] .

[٩٧٢] **ثم اختلفوا** : في العضباء وجواز الأضحية بها ، فقال أبو حنيفة : المقطوعة كل الذنب والأذن لا تجزئ ، فإن كان الذاهب منها الأقل والباقي الأكثر [جاز][٦] ، وإن كان الذاهب الأكثر لم [تجز][٧] ، وقال الشافعي : يجوز علىٰ الإطلاق .

ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة ، إلا أنه استثنىٰ في المكسورة القرن [فقال][٨] : إن كانت تدمي فلا تجزئ .

وقال أحمد : أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها فلا [تجوز][٩] رواية واحدة ، وعن أحمد روايتان فيما زاد علىٰ الثلث ، إحداهما : إن كان دون النصف جاز اختارها الخرقي[١٠] ، والثانية : إن كان ثلث القرن فصاعدًا لم يجز ، وإن كان أقل جاز[١١] .

---

(١) « المجموع » (٨/٣٦١) ، و« القوانين » (٢١١) ، و« الإرشاد » (٣٧٣) ، و« الوجيز » (٥٣٤) .

(٢) في (ز) : يذبحها .

(٣) من (ج) ، والمطبوع .

(٤) هذه المسألة والتي تليها علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٢١١) ، و« الهداية » (٢/٤١٠) ، و« الإرشاد » (٣٧٢) ، و« الوجيز » (٥٣٤) .

(٥) « الإقناع » (١/٣٦٥) ، و« المجموع » (٨/٣٧٩) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) في المطبوع : يجز ، وكذلك في (ز) .

(٨) ليست في المطبوع .

(٩) في المطبوع : يجوز .

(١٠) « مختصر الخرقي » (١٤٧) ، وهي المسألة التسعون التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز ، انظر : « طبقات الحنابلة » (٢/٩٩) .

(١١) « القوانين » (٢١٣) ، و« المجموع » (٨/٣٧٩) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« الإرشاد » (٣٧٢) .

[٩٧٣] **واختلفوا**: فيما إذا اشترىٰ أضحية وأوجبها ثم أتلفها، فقال الشافعي: يلزمه أكثر [الأمرين][(١)] من قيمتها [وقت][(٢)] التلف، أو قيمة مثلها وقت الذبح، فيشتري به [مثلها][(٣)] وإن زاد علىٰ مثلها شارك في أخرىٰ.

وقال أحمد: يجب عليه قيمتها [يوم][(٤)] التلف ولا يجب عليه أكثر من ذلك، فإن كانت قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها وإن لم تفِ تصدق به[(٥)].

[٩٧٤] **واختلفوا**: في إيجاب الأضحية بأي شيء يقع؟ فقال أبو حنيفة: إذا نوىٰ شراءها للأضحية فهو إيجابها، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يوجبها إلا القول[(٦)].

[٩٧٥] **واتفقوا**: علىٰ أن ما فضل [عن][(٧)] حاجة الولد من لبن الأضحية والهدي يجوز شربه، إلا أبا حنيفة فإن قال: لا يجوز[(٨)].

[٩٧٦] **واتفقوا**: علىٰ أن الاشتراك في الأضحية علىٰ سبيل الإرفاد من البعض [للبعض][(٩)] جائز.

[٩٧٧] **ثم اختلفوا**: في الاشتراك فيها بالأثمان والأعواض، فأجازه الكل، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز ذلك[(١٠)].

[٩٧٨] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها[(١١)].

---

(١) في (ج): الآخرين.
(٢) في المطبوع: يوم.
(٣) في المطبوع: مثله.
(٤) في المطبوع: وقت.
(٥) «الوجيز» (٥٣٥)، و«القوانين» (٢١٣)، و«التنبيه» (٥٨)، و«المجموع» (٨/٤٠١).
(٦) «القوانين» (٢١٣)، و«المجموع» (٨/٤٠٢)، و«العدة» (١/٢٨٣)، و«المغني» (١١/١٠٧).
(٧) في المطبوع: من.
(٨) «الإرشاد» (٣٧٤)، و«القوانين» (٢١٤)، و«الوجيز» (٥٣٦)، و«التنبيه» (٥٨).
(٩) ساقطة من (ز).
(١٠) «المغني» (١١/٩٧)، و«المجموع» (٨/٤٠٠)، و«التحقيق» (٦/٧٣)، و«القوانين» (٢١٠).
(١١) «القوانين» (٢١٤)، و«الإقناع» (١/٣٦٨)، و«المجموع» (٨/٣٩٨)، و«الإرشاد» (٣٧٤).

[٩٧٩] **ثم اختلفوا**: في جلودها، فقال أبو حنيفة: يجوز بآلة البيت كالغربال والمنخل، فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز إلا أن يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره [إذًا][(١)] عند محمد بن الحسن خاصة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز[(٢)].

[٩٨٠] **واتفقوا**: على استحباب التسمية على الأضاحي والتكبير عليها، فإن تركها -أعني التسمية- ناسيًا أجزأته، فإن تعمد تركها، فقال مالك: لا يجوز أكلها، وعنه رواية أخرى: أنه إن ترك التسمية ساهيًا لم يجز أكلها[(٣)].

[٩٨١] **واتفقوا**: على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئًا [منها لا][(٤)] من الجلد ولا من اللحم[(٥)].

[٩٨٢] **واتفقوا**: على أنه تجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة، والشاة خاصة عن واحد، إلا مالكًا فإنه قال: البدنة والبقرة كالشاة لا تجزئ إلا عن واحد، إلا أن يكون رب البيت [يشرك فيها أهل بيته][(٦)] في الأجر فإنه يجوز[(٧)].

[٩٨٣] **واتفقوا**: على أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده[(٨)].

[٩٨٤] **واختلفوا**: فيما إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواه بها، فقال أبو حنيفة، وأحمد: قد أجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه.

---

(١) في (ج): إذن.

(٢) «المجموع» (٨/٣٩٩)، و«الهداية» (٢/٤٠٩)، و«القوانين» (٢١٤)، و«رحمة الأمة» (١١٠).

(٣) «رحمة الأمة» (١١٠)، و«المغني» (١١/١١٨)، و«الإرشاد» (٣٧٤)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٤).

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) «الهداية» (٢/١٠٩)، و«القوانين» (٢١٤)، و«المغني» (١١/١١١)، و«الإرشاد» (٣٧٤).

(٦) في المطبوع: ويشترك أهله.

(٧) «الهداية» (٢/٤٠٤)، و«المغني» (١١/١١٩)، و«رحمة الأمة» (١١٠)، و«الإقناع» (١/٣٦٦).

(٨) «الإقناع» (١/٣٦٧)، و«الهداية» (٢/٤١٠)، و«المجموع» (٨/٣٨٠).

وقال مالك : إن كانت واجبة أجزأت عن صاحبها ، واختلف أصحابه : هل يغرم الذابح النقصان بالذبح أم لا ؟ وإن كانت غير واجبة فهل تجزئ عن صاحبها [أم][1] لا ؟ وهل يضمنها ؟ علىٰ روايتين .

وقال الشافعي : تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان ويتصدق به[2] .

[٩٨٥] **واتفقوا** : علىٰ أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة[3] .

[٩٨٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا خرج وقت الأضحية -علىٰ اختلافهم فيه- فقد فات وقتها ، وأنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة فيجب عليه ذلك وإن خرج الوقت[4] .

[٩٨٧] **واختلفوا** : في قدر ما يؤكل منها ويتصدق ويهدىٰ ، فقال أبو حنيفة : له أن يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ، ويستحب [له][5] أن لا ينقص الصدقة عن الثلث .

وقال مالك : يأكل منها ويطعم غنيًّا وفقيرًا ، [حرًّا][6] وعبدًا [ ][7] ، نيئًا ومطبوخًا ، ويكره أن يطعم منها يهوديًّا أو نصرانيًّا ، وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد ، والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر ، ولو قيل : يأكل الثلث ويقسم الباقي كان حسنًا .

وقال الشافعي في أحد قوليه : المستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ،

---

(١) في المطبوع : أو .

(٢) « المجموع » (٨/٣٨٢) ، و« الهداية » (٢/٤١٠) .

(٣) هذه المسألة والتي تليها علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
واعلم أن الميتة هي كل حيوان مأكول اللحم مات حتف أنفه ، أي : بلا ذكاة شرعية ، والأضحية غير ذلك حيث توفرت فيها شروط الذبح الشرعي من النية والتسمية ، واستقبال القبلة والتكبير ، انظر : « بداية المجتهد » (١/٧٨٤) .

(٤) « المغني » (١١/١١٦) ، و« القوانين » (٢١١) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« الهداية » (٢/٤٠٦) .

(٥) ليست في المطبوع .

(٦) في المطبوع : وحرًّا .

(٧) في (ج) : أو ، وفي المطبوع : و .

ويهدي الثلث، وقال في الآخر: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف.

وقال أحمد: المستحب أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، ولو [أكل][(١)] أكثر جاز[(٢)].

باب العقيقة

[٩٨٨] [وأجمعوا][(٣)]: على أن العقيقة مشروعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: [هي][(٤)] غير مشروعة[(٥)].

[٩٨٩] **ثم اختلفوا**: في وجوبها، فقال مالك، والشافعي: [هي][(٦)] غير واجبة، وعن أحمد روايتان، [إحداهما][(٧)]: هي واجبة، واختارها عبد العزيز [في التنبيه][(٨)(٩)]، وأبو إسحاق البرمكي[(١٠)]، والأخرى: مسنونة، وهي المشهورة عند أصحابه[(١١)].

---

(١) في المطبوع: كان.

(٢) هذه آخر مسائل كتاب الأضحية في (ز)، و(ج)، أما في المطبوع فقد ذكر مسالة: واختلفوا فيمن أوجب بدنة، وقد سبقت في آخر كتاب الحج.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢١٥)، و«الإرشاد» (٣٧٤)، و«رحمة الأمة» (١١٠)، و«المجموع» (٣٩١/٨)، وما بعدها.

(٣) في المطبوع: اتفقوا، وفي (ز): واتفقوا.

(٤) في المطبوع: إنها.

(٥) «المغني» (١٢٠/١١)، و«الإقناع» (٣٦٩/١)، و«رحمة الأمة» (١١١)، و«الإرشاد» (٣٩١)، و«القوانين» (٢١٥)، و«بداية المجتهد» (٨٠٦/١)، و«المجموع» (٤٠٩/٨).

(٦) في المطبوع: إنها.

(٧) في (ز): أحدها.

(٨) ساقط من المطبوع.

(٩) هذه من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز، حيث اختار الأول كونها سنة، واختار الثاني كونها واجبة، وهي المسألة الرابعة والتسعون. انظر: «طبقات الحنابلة» (١٠١/٢).

(١٠) هو إبراهيم بن عمر بن أحمد، الإمام المفتي الحنبلي، كان ناسكًا زاهدًا فقيهًا قيمًا بالفرائض وغيرها، توفي (٤٤٥هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١٩٠/٢)، و«أعمار الأعيان» (٦٩).

(١١) «المغني» (١٢٠/١١)، و«الإقناع» (٣٦٩/١)، و«رحمة الأمة» (١١١)، و«الإرشاد» =

والعقيقة في اللغة: أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي [ولدا][(١)] به، ويقال لذلك: عقيقة، وإنما سميت الشاة عقيقة؛ لأنها تذبح في اليوم السابع، وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد [فيه][(٢)] وهو عليه، أي: يحلق.

وقال الفقهاء: هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود[(٣)].

[٩٩٠] **ثم اختلفوا**: في مقدار ما يذبح، فقال الشافعي، وأحمد: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وقال مالك: شاة عن الذكر وشاة عن الأنثىٰ من غير تمييز بينهما[(٤)].

[٩٩١] **واتفقوا**: علىٰ أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة، وسبيلها في [الجنس والسن][(٥)] واتقاء العيب، ووقت الذبح والأكل سبيل الأضحية علىٰ ما بينا من اتفاقهم واختلافهم، إلا أن الشافعي وأحمد اتفقا: علىٰ أنه لا يستحب كسر عظامها بل تطبخ أجدالًا[(٦)].

[**قال المؤلف**][(٧)] وأرىٰ ذلك تفاؤلًا بسلامة المولود[(٨)].

= (٣٩١)، و« القوانين » (٢١٥)، و« بداية المجتهد » (١/٨٠٦)، و« المجموع » (٨/٤٠٩).

(١) في (ز): ولد. (٢) ليست في (ج).

(٣) انظر تعريف العقيقة « المجموع » (٨/٤٠٨)، و« المغني » (١١/١٢٠).

(٤) « التحقيق » (٦/٩٢)، و« المغني » (١١/١٢١)، و« المجموع » (٨/٤٣١)، و« القوانين » (٢١٥)، و« الإرشاد » (٣٩١).

(٥) في المطبوع: السن والجنس.

(٦) **أَجْدَال**: جمع جَدْل، وهو كل عضو وكل عظم موفر لا يكسر ولا يخلط به غيره. انظر: « القاموس » (٩٧٥).

(٧) في المطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي (ز): قال الوزير أيده الله.

(٨) قال ابن قدامة: وإنما فعل ذلك بها؛ لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب فيها ذلك تفاؤلًا بالسلامة، كذلك قالت عائشة، « المغني » (١١/١٢٥).

وقال مالك : ليس فعل ذلك بمستحب ولا تركه بممنوع منه ، ولا بأس به[١][٢] .

[باب الختان][٣]

[٩٩٢] **واتفقوا** : على أن الختان في حق الرجال ، والخفاض في حق الإناث مشروع .

[٩٩٣] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ، ولكن يأثم بتركه تاركوه ، وقال الشافعي : هو فرض على الذكور والإناث ، وقال أحمد : هو واجب في حق الرجال رواية واحدة ، وفي النساء عنه روايتان ، أظهرهما : الوجوب[٤] .

---

(١) « المغني » (١١/١٢٢) ، و« المجموع » (٨/٤١١) ، و« القوانين » (٢١٦) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٨٠٨) ، و« رحمة الأمة » (١١١) ، و« التلقين » (٢٦٦) .

(٢) في المطبوع ذكرت أبواب [الصيد والذبائح ، والأطعمة ، النذر] بعد باب العقيقة ، وقد كرر بابي الصيد والذبائح والأطعمة في المجلد الأول وكذلك الرابع من المطبوع ، مع اختلاف في بعض المسائل ، وكذلك الاختلاف في التعليق عليها من المحقق ولا أعلم لذلك سببًا .

(٣) هذا الباب غير موجود في المطبوع بأكمله وهو في (ز) ، (ج) .
الختان : هو قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدلٍّ ، هذا بالنسبة للذكر ، أما المرأة : فهو قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة ، أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . انظر : « الرياض العطرة في سنن الفطرة » (٧) .

(٤) انظر : « التلقين » (٢٦٦) ، و« القوانين » (٢١٦) ، و« الإقناع » (١/٣٧١) ، و« الإرشاد » (٣٩١) .

[باب الصيد والذبائح][(١)]

[٩٩٤] **واتفقوا** : علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ أباح الصيد[(٢)] .

[٩٩٥] **وكذلك اتفقوا** : علىٰ أن قوله سبحانه ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة : ٢] أمر إباحة لا أمر وجوب[(٣)] .

[٩٩٦] **واتفقوا** : علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ حرم صيد الحرم ومنع منه[(٤)] .

[٩٩٧] **واتفقوا** : علىٰ أن المحرم لا يباح له [أن يصيد][(٥)] .

[٩٩٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يحل للمحرم أن يأكل مما صيد لأجله ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ما صيد لأجله بغير أمره وهو من غير صيد الحرم [فيجوز][(٦)] له أكله ، وإن صيد [لأجله][(٧)] بأمره ففيه روايتان[(٨)] .

---

(١) هذا الباب في (ز) بعد باب : صورة ما يحدث من البيع والكنائس ، وقد كرر هذا الباب في المطبوع مرة في المجلد الأول بعد باب العقيقة ، ومرة أخرىٰ في المجلد الرابع بعد باب : فيما ينتقض به العهد ، علمًا بأن هناك بعض المسائل موجودة في أحدهما دون الآخر ، وسأبين ذلك عند المقابلة إن شاء الله تعالىٰ ، ولا أجد لهذا التكرار مبررًا ، ومن الأبواب المكررة أيضًا في المجلد الأول وكذلك في الرابع باب الأطعمة مع العلم بأن التعليق في الموضعين مختلف من المحقق ، وهذا من العجائب في المطبوع ، والله الموفق للصواب .

(٢) « بداية المجتهد » (١/٧٩٢) ، و« المغني » (١١/٣) ، و« الإرشاد » (٣٨١) ، و« القوانين » (١٩٨) .

(٣) اختلف الأصوليون في الأمر بعد الحظر ماذا يقتضي ؟ علىٰ ثلاثة أقوال ، قال الشنقيطي في مذكرته : (الذي يظهر لي في هذه المسالة هو ما يشهد له القرآن العظيم ، وهو أن الأمر بعد الحظر يدل علىٰ رجوع الفعل إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبله جائزًا رجع إلىٰ الجواز ، وإن كان قبله واجبًا رجع إلىٰ الوجوب ، فالصيد مثلًا كان مباحًا ثم منع للإحرام ، ثم أمر به عند الإحلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم) ، انظر : « مذكرة أصول الفقه » (٢٣٠) ، و« أوضح العبارات » للدكتور محمد يسري (١٩٢)

(٤) هذه المسألة واللتان بعدها موجودة في المجلد الرابع دون الأول .
انظر مصادر المسألة : « الإقناع » (١/٣٧٤) ، و« القوانين » (١٩٩) .

(٥) في (ز) : الصيد .
وقد سبقت مصادر هذه المسألة في محظورات الإحرام من كتاب الحج .

(٦) في (ز) : يجوز .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) سبقت مصادر هذه المسلة في محظورات الإحرام من كتاب الحج .

[٩٩٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه [يجوز][(١)] الاصطياد بالجوارح المعلمة إلا الأسود البهيم من الكلاب فإنهم

[١٠٠٠] **اختلفوا**: في جواز الاصطياد به، فأجاز الاصطياد به أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأباحوا أكل ما [قتل][(٢)] ومنع من [ ][(٣)] ذلك أحمد وحده، فقال: لا يجوز الاصطياد به، ولا يباح أكل ما قتل؛ اتباعًا للحديث[(٤)]. وهو مذهب إبراهيم النخعي[(٥)] وقتادة بن دعامة[(٦)].

[١٠٠١] **واتفقوا**: علىٰ أن من شرط تعليم سباع البهائم: أن يكون إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر[(٧)].

[١٠٠٢] **ثم اختلفوا**: فيما وراء ذلك من ترك الأكل، هل هو من شرط التعليم في

---

(١) في (ز): لا يجوز، وهذا خطأ. (٢) في (ز): قتله.

(٣) في (ز): جواز.

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتىٰ إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهىٰ النبي ﷺ عن قتلها وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان**».
أخرجه مسلم (١٥٧٢)، الترمذي (١٤٨٦)، أبو داود (٢٨٤٥)، النسائي (٤٢٨٠)، ابن ماجه (٣٢١٠)، وهو في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي في أفراد مسلم برقم (١٦٤٤)، (٢/ ٣٩٠)، ط ابن حزم.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، الإمام الحافظ فقيه العراق، كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلًا صالحًا فقيهًا، قليل التكلف، توفي (٩٦هـ). انظر: «السير» (٥/٤٢٦).

(٦) هو أبو الخطاب البصري الأعمىٰ، أحد علماء التابعين والأئمة العاملين، روىٰ عن أنس بن مالك، قال عنه ابن المسيب: ما جاءني عراقي أفضل منه، وقال بكر المزني: ما رأيت أحفظ منه، وقال أحمد: هو أحفظ أهل البصرة، وأثنىٰ علىٰ علمه وفقهه ومعرفته الاختلاف، انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٣١٧).
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٩/١٠٨)، و«المغني» (١١/١٢)، و«القوانين» (١٩٩)، و«رحمة الأمة» (١١٧).

(٧) «القوانين» (٢٠٠)، و«المجموع» (٩/١٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/٧٩٨)، و«المغني» (١١/٧).

سباع البهائم؟ فاشترطه الكل، ما عدا مالكًا، فإنه لم يشترطه بل قال: متىٰ كان [إذا زجره انزجر، وإذا أمره ائتمر][1] جاز أكل ما صاده، وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد[2].

[١٠٠٣] **ثم اختلف**: [مشترطو][3] التعليم في حده، فقال أبو حنيفة: حقيقة كونه معلمًا لا أعرفه، وإنما يعرف [كونه][4] معلمًا بالظاهر، ومتىٰ يحكم بكونه معلمًا في الظاهر؟ فيه عنه روايتان، إحداهما وهي رواية الأصول: أنه [إذا][5] قال أهل الخبرة بذلك هذا معلم حكمنا بكونه معلمًا [ظاهرًا][6]، والثانية: [أنه][7] إذا ترك الأكل ثلاث مرات ممسكًا له علىٰ صاحبه صار معلمًا ظاهرًا، وحل أكل [الصيد][8] الثالث مع شرطه لإمساكه.

وقال صاحباه: إنما يحل أكل صيده الرابع لا الثالث.

وقال الشافعي: متىٰ صار إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وأمسك ولم يأكل، وتكرر ذلك منه صار معلمًا، ولم يقدر أصحابه عدد المرات، وإنما اعتبروا العرف في ذلك، وقال أحمد: حد التعليم في الكلب: أن لا يأكل [الكلب][9] مما يصطاده حتىٰ يطعمه صاحبه[10].

وفائدة الخلاف: بين أبي حنيفة وأحمد في هذه المسألة [تتبين][11] في صورة

---

(١) في (ز) تقديم وتأخير في الكلام.

(٢) «بداية المجتهد» (١/٧٩٨)، و«المجموع» (٩/١٠٧)، و«الاستذكار» (٥/٢٧٤)، و«المغني» (١١/٩).

(٣) في (ز): مشترط.

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) في (ز): متىٰ.

(٦) في المجلد الرابع: في الظاهر.

(٧) ليست في (ز).

(٨) في (ز): صيده.

(٩) في الأول دون الرابع و(ز).

(١٠) «المجموع» (٩/١٠٨)، و«المغني» (١١/٧)، و«رحمة الأمة» (١١٧)، و«بداية المجتهد» (١/٧٩٨).

(١١) في المطبوع: تبين.

وهي : أنه متىٰ أكل الكلب من الصيد بعدما حكم بكونه معلمًا ظاهرًا ، فعند أبي حنيفة لا يحل أكل ما أكل منه ، ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك ، وقد بطل تعليمه الأول ، ولا يؤكل من صيده حتىٰ يعلم تعليمًا ثانيًا ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : حل ذلك ، وكذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك ، فإن الأظهر من مذهبه حل ذلك ، والثانية من الروايتين : لا يحل فيهما كمذهب أبي حنيفة ، وعن الشافعي في حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه معلمًا قولان .

[١٠٠٤] **واتفقوا** : علىٰ أن سائر الجوارح سوىٰ الكلب لا يعتبر في حد [تعلمه][(١)] ترك الأكل مما صاده ، وإنما تعليمه هو أن يرجع إلىٰ صاحبه إذا دعاه[(٢)] .

[١٠٠٥] **واتفقوا** : علىٰ أن من قصد صيدًا بعينه فرماه بسهمه [فأصابه فإنه (يباح)[(٣)]][(٤)] .

[١٠٠٦] **ثم اختلفوا** : فيما إذا أصاب غيره ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يباح علىٰ الإطلاق ، وقال مالك : لا يباح علىٰ الإطلاق ، وقال الشافعي : إن كان في السمت الذي أرسل فيه كلبه أو رمىٰ [بسهمه فإنه][(٥)] حل ، [وإن][(٦)] كان في غير السمت فلأصحابه وجهان[(٧)] .

[١٠٠٧] **واختلفوا** : فيما إذا ترك التسمية علىٰ رمي الصيد [أو][(٨)] إرسال الكلب ، فقال أبو حنيفة : إن ترك التسمية في [الحالين][(٩)] ناسيًا حل الأكل منه ، وإن تعمد تركها لم يبح .

---

(١) في (ز) : تعليمه .

(٢) « بداية المجتهد » (١/٧٩٧) ، و« الهداية » (٢/٤٥٦) ، و« المجموع » (٩/١١٠) ، و« المغني » (١١/١٢) .

(٣) في الرابع : مباح .

(٤) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) : فيه بشبهة ، وفي الرابع : سهمه حل .

(٦) في (ز) : فإن .

(٧) « المغني » (١١/١٨) ، و« المجموع » (٩/١٣٧) ، و« الإرشاد » (٣٨٢) ، و« الهداية » (٢/٤٦١) .

(٨) في (ز) : و .

(٩) في (ز) : الحالتين .

وقال مالك: إن تعمد تركها لم يبح في [الحالين][١]، وإن تركها ناسيًا في [الحالين][١] فهل يباح أم لا ؟ فيه عنه روايتان، وعنه رواية ثالثة: أنه يحل أكلها علىٰ الإطلاق، في [الحالين][١] تركها عمدًا أو سهوًا.

[وقال الشافعي: إن تركها عامدًا أو ناسيًا في [الحالين][١] حل الأكل منه][٢]، وعن أحمد ثلاث روايات، أظهرها: أنه إن ترك التسمية علىٰ إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه علىٰ الإطلاق سواء [تعمد تركها أو ترك ناسيًا][٣]، والرواية الثانية: أنه إن ترك التسمية ناسيًا حل أكله، [وإن][٤] تعمد تركها لم يحل أكله، كمذهب أبي حنيفة، والثالثة: إن تركها علىٰ إرسال السهم ناسيًا أكل وإن تركها علىٰ إرسال الكلب أو الفهد ناسيًا لم يأكل[٥].

[١٠٠٨] **فأما التسمية علىٰ الذبائح** [ ][٦]: فقال أبو حنيفة: إن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا أكلت.

ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد علىٰ اختلاف الروايات، وقال عبد الوهاب: ومذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم أن [تارك][٧] التسمية عامدًا غير متأول لا تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول: إنها سنة، ومنهم من يقول: إنها شرط مع الذكر.

---

(١) في (ز): الحالتين.

(٢) قول الشافعي ساقط من المجلد الرابع.

(٣) في (ز) والرابع: كان تركه التسمية عمدًا أو سهوًا.

(٤) في (ز): فإن.

(٥) «القوانين» (١٩٩)، (٢٠٩)، و«الاستذكار» (٥/٢٥٠)، و«الإقناع» (١/٣٧٧)، و«المجموع» (٨/٣٨٤)، و«رحمة الأمة» (١١٠، ١١٨)، و«الإرشاد» (٣٧٧، ٣٨٣)، و«بداية المجتهد» (١/٧٨٤).

(٦) في (ز): والأضاحي.

(٧) في الرابع: ترك. انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/٣٤٦).

وقال الشافعي : يجوز أكلها إذا ترك التسمية عليها عمدًا [أو][(١)] سهوًا .

وقال أحمد : إن ترك التسمية علىٰ الذبيحة عمدًا لم تؤكل ، وإن تركها ناسيًا فروايتان ، إحداهما : لا تؤكل كالصيد ، والثانية : تؤكل[(٢)] .

[١٠٠٩] **واختلفوا** : هل يشترط ذكر رسول الله ﷺ [عند الذبيحة ؟ فقال الشافعي : يستحب الصلاة علىٰ النبي ﷺ][(٣)] علىٰ الذبيحة ، وهو اختيار ابن شاقلا أبي إسحاق من أصحاب أحمد ، وقال الباقون : لا يشرع[(٤)] .

[١٠١٠] **واختلفوا** : هل يجوز أن يذبح كتابي ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز مع الكراهية ، وقال مالك : لا يجوز أن يذبح إلا مسلم ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، وأشهرهما : الجواز[(٥)] .

[١٠١١] **واتفقوا** : علىٰ أن ذبح العبد من المسلمين كالحر ، والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل[(٦)] .

[١٠١٢] **واختلفوا** : فيما إذا أرسل كلبه المعلم ، [أو][(٧)] رمىٰ [سهمه][(٨)] بعد أن سمىٰ [عليها][(٩)] ، ثم غاب عنه فلم يدرك الصيد إلا بعد يوم أو يومين ولا أثر به غير

---

(١) في الأول : و .

(٢) « القوانين » (١٩٩) ، (٢٠٩) ، و« الاستذكار » (٥/٢٥٠) ، و« الإقناع » (١/٣٧٧) ، و« المجموع » (٨/٣٨٤) ، و« رحمة الأمة » (١١٠، ١١٨) ، و« الإرشاد » (٣٧٧، ٣٨٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٤) .

(٣) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٤) « المجموع » (٨/٣٨٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) .

(٥) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ز) والرابع .
انظر مصادر المسألة : « الاستذكار » (٥/٢٥٧) ، وما بعدها ، « القوانين » (٢٠٣) ، و« الإقناع » (١/ ٣٦٨) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) ، و« الإرشاد » (٣٧٨) .

(٦) « الإقناع » (١/٣٨٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٩) ، و« القوانين » (٢٠٤) .

(٧) في (ز) : و .

(٨) في (ز) والرابع : بسهمه .

(٩) في الرابع : عليهما .

سهمه ، فقال مالك : لا يباح في الكلب وفي السهم روايتان .

وقال الشافعي في « الأم »[١] : في هذه المسألة القياس أن لا يحل أكله إلا أن يكون ورد عن النبي ﷺ خبر فيسقط [كل ما][٢] خالفه .

وقال أبو حنيفة : إن تبعه ولم يقصر في طلبه حتىٰ أصابه أكل ، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتًا لم يؤكل .

وقال أحمد : يباح له أكله ، وعنه : إن كانت الجراحة [موجبة][٣] حَلَّ ، وإن لم تكن [موجبة][٣] لم تحل ، وعنه : إن وجده في يومه حَلَّ ، وإن وجده بعد ذلك لم يحل ، وكذلك في الكلب[٤] .

[١٠١٣] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إن وجده في ماء أو [قد][٥] تردىٰ من جبل ، فإنه لا يحل أكله لجواز أن يكون [الماء والجبل][٦] هما اللذان قتلاه[٧] .

[١٠١٤] **واختلفوا** : فيما إذا أدرك الصيد وفيه حياة [مستقرة][٨] ، فلم يقدر علىٰ ذبحه من غير تفريط حتىٰ مات ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يباح أكله علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : إن كان لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة أو لضيق الوقت ، فإنه لا يباح أكله ، وإن كان معه آلة لكنه [تَعوَّق عن الذبح فمات][٩] ، ففيه روايتان ، إحداهما : أنه يحل ؛ لأنه غير مفرط ، والأخرىٰ : لا يحل أكله[١٠] .

[١٠١٥] **واختلفوا** : فيمن صاد صيدًا ، ثم أفلت منه ثم صاده آخر ، فقال

---

(١) انظر : « الأم » للشافعي (٣/٥٩٤) . (٢) في الأول : كما .
(٣) في المطبوع : موحية .
(٤) « المجموع » (٩/١٣٤) ، و« المغني » (١١/٢٠) ، و« رحمة الأمة » (١١٨) .
(٥) ليست في (ز) . (٦) في (ز) : الجبل والماء .
(٧) « الهداية » (٢/٤٦١) ، و« القوانين » (٢٠١) ، و« الإرشاد » (٣٨٣) ، و« المغني » (١١/٢٢) .
(٨) زيادة من (ز) . (٩) في المطبوع : إلىٰ أن يأخذه ويذبحه يموت .
(١٠) « القوانين » (٢٠١) ، و« المغني » (١١/١٣) ، و« المجموع » (٩/١٣٢) ، و« الإرشاد » (٣٨٤) ، و« الهداية » (٢/٤٥٧) .

أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : هو باقٍ لصائده الأول لم يزل ملكه عنه وإن اختلط بالوحش وعاد إلىٰ البرية ، وقال مالك : هو لمن صاده ثانيًا إذا توحش وعاد إلىٰ البرية وتأبد ، فأما إن صاده علىٰ أثر انفلاته ومعه بقية من التأنس فهو للأول[١] .

[١٠١٦] **واختلفوا** : في الحيوان الأهلي إذا توحش .

[١٠١٧] **وكذلك اختلفوا** : [فيما][٢] إذا وقع بعير أو بقرة أو شاة في بئر ، فلم يقدر عليه إلا بأن يطعن في سنامه أو [غيره][٣] ، هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر إلىٰ العقر ؟

فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : تنتقل ذكاته في ذلك كله إلىٰ العقر ، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال : لا بد أن يدميه بجرح يعلم أنه مات منه ، وإلا فلا يحل ، وقال المراوزة من [ ][٤] الشافعية : لا بد من جرح في الخاصرة مذفف ، ومن أصحاب الشافعي من اشترط الجرح المذفف مطلقًا .

وقال مالك : لا تنتقل ذكاته ولا تستباح بعقر في موضع من بدنه وإنما يستباح بالذبح والنحر ، ولا ذكاة إلا في الحلق واللبة ، وروىٰ ابن حبيب خاصة عنه : أنه يكون له حكم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش ، [فأين أصاب العاقر منه][٥] أبيح به[٦] .

[١٠١٨] **واختلفوا** : فيما يصاد بالمنجل والسكين فيجرح الصيد فيقتله ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : إن كان [معلقًا][٧] في شبكة أو حبالة فقتل لم يحل أكله ، [وإن رماه بسكين أو منجل حل أكله ، وقال الشافعي : لا يحل أكله][٨] علىٰ الإطلاق ، وقال

---

(١) « المجموع » (٩/١٦٣) ، و« القوانين » (٢٠٢) ، و« المغني » (١١/٢٨) ، و« رحمة الأمة » (١١٩) .
(٢) من (ز) .
(٣) في المطبوع : عقره .
(٤) في الرابع : أصحاب .
(٥) في (ز) : فإن أصاب منه العاقر .
(٦) « رحمة الأمة » (١١٨) ، و« المجموع » (٩/١٤١) ، و« القوانين » (٢٠١) ، و« المغني » (١١/٣٥) .
(٧) في (ز) : معلمًا .
(٨) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

أحمد : يحل أكله علىٰ الإطلاق[١] .

[١٠١٩] **واتفقوا** : علىٰ أن الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز[٢] .

[١٠٢٠] **واختلفوا** : فيما إذا كانا منفصلين ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز أيضًا ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي : أنه كل ما أبضع من عظم [أو][٣] غيره ففرىٰ الأوداج فلا بأس به ، وهي مشهورة عنه[٤] .

[١٠٢١] **واتفقوا** : علىٰ أن ذكاة المجنون وصيده لا يستباح أكله[٥] .

[١٠٢٢] **واتفقوا** : علىٰ أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلىٰ ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات ، فإنه يحل أكله ما لم يكن نجسًا بنفسه ، أو مخالطًا لنجس ، أو ضارًّا[٦] .

فأما الحيوان : فهو علىٰ ضربين بري وبحري ، فأما البري فإنهم :

[١٠٢٣] **أجمعوا** : علىٰ أن ما أبيح [أكله][٧] منه لا يستباح إلا بالذكاة ، وأنها مختلفة باختلاف أنواعه ما بين [نحر وذبح][٨] وعقر ، علىٰ ما سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضىٰ منه ما بُيِّنَ .

---

(١) « المغني » (٢٦/١١) ، و« المجموع » (١٣٦/٩) ، و« الإرشاد » (٣٨٣) ، و« رحمة الأمة » (١١٨) .

(٢) « القوانين » (٢٠٧) ، و« المجموع » (٩٢/٩) ، و« بداية المجتهد » (٧٨٢/١) ، و« رحمة الأمة » (١١٧) .

(٣) في الأول : و .

(٤) « القوانين » (٢٠٧) ، و« المجموع » (٩٢/٩) ، و« بداية المجتهد » (٧٨٢/١) ، و« رحمة الأمة » (١١٧) .

(٥) قال الشافعي في الأم : وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام . اهـ . انظر : « الأم » (٦٢٦/٣) ، و« المجموع » (٨٦/٩) ، و« القوانين » (٢٠٤) ، و« بداية المجتهد » (٧٩٠/١) .

(٦) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٣٩٠/١) ، و« القوانين » (١٩٤) .

(٧) ليست في الرابع .

(٨) في (ز) : ذبح ونحر .

وأما البحري: فما أبيح منه كالسمك فلا يحتاج إلىٰ ذكاة، وأما غيره [فسيأتي ذكر خلافهم فيه][(١)]، إن شاء الله [تعالىٰ][(٢)].

[١٠٢٤] **وأجمعوا**: علىٰ أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل، والمسلمة العاقلة، القاصدين التذكية اللذين يتأتىٰ منهما الذبح[(٣)].

[١٠٢٥] **وكذلك أجمعوا**: علىٰ أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها[(٤)].

[١٠٢٦] **واختلفوا**: في ذبائح نصارىٰ العرب من تنوخ، وبهراء، وتغلب، وفهر، فقال مالك، وأبو حنيفة: تجوز [ذبائحهم][(٥)]، وقال الشافعي: لا تجوز، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما، أنه لا يجوز[(٦)].

[١٠٢٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة[(٧)].

---

(١) في الأول: فقد مضىٰ الكلام فيه، وهذا لأن هذه المسألة فيه إنما وردت في باب الأطعمة، وقد سبق الكلام المشار إليه في باب الصيد والذبائح، وأما المثبت فهو من (ز) والرابع، وهذا دليل علىٰ تباين النسخ الخطية في ترتيب الأبواب والمسائل.

(٢) من (ز).

انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢٠٥)، و«بداية المجتهد» (١/٧٧٠)، و«المهذب» (١/٤٤٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٧٨٦)، و«المجموع» (٩/٨٤)، و«المغني» (١١/٥٥)، و«القوانين» (٢٠٣).

(٤) «القوانين» (٢٠٣)، و«المغني» (١١/٥٥)، و«الإرشاد» (٣٧٨)، و«الإقناع» (١/٣٨٣).

(٥) ليست في (ز).

(٦) «المجموع» (٩/٨٤)، و«الإرشاد» (٣٧٩)، و«الهداية» (٢/٣٩٣)، و«بداية المجتهد» (١/٧٨٦).

(٧) هذه المسألة ساقطة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/٣٩٣)، و«المجموع» (٩/٨٥)، و«رحمة الأمة» (١١٧)، و«القوانين» (٢٠٤).

[باب صورة الذكاة][(١)]

[١٠٢٨] **وأجمعوا** : علىٰ أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحًا [كالمحدد][(٢)] من السيف ، والسكين ، والرمح ، [والحربة][(٣)] ، والزجاج ، والحجر ، والقصب الذي له حد يصنع ما يصنع السلاح [المحدد][(٢)] .

[١٠٢٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه يصح تذكية الحيوان الحي غير المأيوس من بقائه ، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يؤيس معه من بقائه مثل أن يكون موقوذًا ، أو منخنقًا ، أو مترديًا ، أو منطوحًا ، أو مأكولًا لسبع فإنهم ...

[١٠٣٠] **اختلفوا** : في استباحته بالذكاة ، فقال أبو حنيفة : متىٰ أدركت ذكاتها قبل أن تموت حلت .

وقال مالك في إحدىٰ الروايتين ، وأحمد في أظهر الروايتين : متىٰ علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا يحل بالتذكية [ولا][(٤)] تصح تذكيته ، وفي الرواية الثانية عن مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة ، وينافي الحياة عنده [مثل][(٥)] أن يندق عنقه ، أو يسيل دماغه ، أو تخرج حشوته العليا ، أو تفرىٰ أوداجه ، أو [أن ينبت][(٦)] نخاعه .

وقال الشافعي : متىٰ كانت فيه حياة مستقرة حل أكله مع التذكية[(٧)] .

---

(١) هذا العنوان ساقط من (ز) ، والرابع ، وهو في الأول .

(٢) في المطبوع : كالمحدود .

(٣) ليست في (ز) .

انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٧٨٢) ، و« المجموع » (٩/٩٢) ، و« المغني » (١١/٤٤) .

(٤) في (ز) : فلا .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) في الرابع : بنبت ، وفي (ز) : أن يثبت .

(٧) « القوانين » (٢٠٦) ، و« المجموع » (٩/١٠٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٧٣) ، و« التلقين » (٢٧٠) .

[١٠٣١] **واتفقوا** : على إباحة الجراد إذا صاده المسلم[١] .

[١٠٣٢] **واختلفوا** : فيما إذا مات بغير سبب ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يحل أكله ، وقال مالك : لا يؤكل الجراد إلا [أن يتلف][٢] بسبب ، قال عبد الوهاب في « التلقين » : ومن أصحابنا من لا يراعي فيه السبب[٣] ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : حِلُّه من غير اعتبار السبب ، والثانية : اعتبار السبب في حِلِّه[٤] .

[.....][٥]

[١٠٣٣] **واختلفوا** : فيما يجزئ قطعه من العروق في الذبح ، فقال أبو حنيفة : يجب قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين لا بعينه ، فمتى قطع هذه الثلاثة حل أكله ، وعنه رواية أخرى : أنه إن قطع أكثر كل عرق من الأربعة حل أكله ، وإن قطع النصف فما [دونه][٦] من الأربعة لم يحل أكله ، وعنه رواية أخرى : [أنه][٧] متى قطع ثلاثة [من][٨] أي ثلاثة كانت من الأربعة أجزأه .

وقال مالك : لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد .

وقال الشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه ، وهي التي اختارها الخرقي[٩] : إذا قطع الحلقوم والمرئ أجزأه ولا يحتاج إلى الأوداج ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يباح إلا أن يقطع الحلقوم ، والمرئ ، وعرقان من الجانبين من كل جانب واحد[١٠] .

---

(١) من هنا إلى نهاية الباب موجود في المجلد الرابع في باب الأطعمة وذكره هنا أولى كما في المجلد الأول . انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٨٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠١) ، و« الإرشاد » (٣٨٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٤) .

(٢) في (ز) : إن تلف .

(٣) انظر : « التلقين » (٢٧٧) .

(٤) « المجموع » (٩/٨٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠١) ، و« الإرشاد » (٣٨٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٤) .

(٥) في (ز) : باب ما يجب قطعه في الذكاة .

(٦) في الأول : دون .

(٧) ليست في الأول .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) انظر : « مختصر الخرقي » (١٤٥) .

(١٠) « رحمة الأمة » (١١٧) ، و« المجموع » (٩/١٠٣) ، و« الإرشاد » (٣٧٦) ، و« المغني » (١١/٤٥) ، و« الهداية » (٢/٣٩٦) .

[١٠٣٤] **واتفقوا**: علىٰ أن السنة نحر الإبل وذبح ما عداها، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يباح، إلا أن أبا حنيفة كرهه مع الإباحة.

وقال مالك: إن نحر شاة أو ذبح بعيرًا من غير ضرورةٍ لم يؤكل لحمها، وقد حمله بعض أصحابه علىٰ الكراهة وهو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[١].

[.....][٢]

[١٠٣٥] **واتفقوا**: علىٰ أن الجنين يتذكىٰ بذكاة أمه فإذا نحر بعيرًا [أو][٣] [ذبحت][٤] شاة أو بقرة [فوجد][٥] في جوفها جنين [ميت][٦] تام [الخلق][٧] فإنه يكون ذكيًّا بذكاة أمه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يتذكىٰ بذكاة أمه.

فإن خرج الجنين ولم ينبت شعره [ولم][٨] يتم خلقه، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز أكله، وقال الشافعي، وأحمد: يجوز أكله[٩].

[١٠٣٦] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا خرج حيًّا يعيش مثله لم يبح إلا بذبح[١٠].

❁ ❁ ❁

---

(١) «المغني» (١١/٤٨)، و«الهداية» (٢/٣٩٨)، و«القوانين» (٢٠٧)، و«المجموع» (٩/١٠٢).

(٢) في (ز): باب صورة الجنين، وما يؤكل منه ومن الطيور.

(٣) في (ز): و.

(٤) في الرابع: ذبح.

(٥) في الأول: فوجدت.

(٦) ليست في (ز).

(٧) في (ز): الخلقة.

(٨) في (ز): و.

(٩) «بداية المجتهد» (١/٧٧٤)، و«المجموع» (٩/١٤٧)، و«القوانين» (٢٠٦)، و«الهداية» (٢/٣٩٨).

(١٠) «الإرشاد» (٣٧٦)، و«القوانين» (٢٠٦)، و«المجموع» (٩/١٤٦)، و«المغني» (١١/٥٤)، و«الإقناع» (١/٣٨٤).

[باب الأطعمة][1]

[١٠٣٧] **واتفقوا** : علىٰ إباحة أكل السمك[2] .

[١٠٣٨] **واختلفوا** : فيما طفا منه ، فقال أبو حنيفة : لا يباح ، وقال الباقون : يباح[3] .

[١٠٣٩] **واختلفوا** : فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح ، فقال أبو حنيفة : لا يباح منه شيء سوىٰ السمك .

وقال مالك : يباح جميعه سواء كان مما له [شبه][4] في البر أو مما لا [شبه][5] له من غير احتياج إلىٰ ذكاة ، وسواء تلف بنفسه أو بسبب ، وسواء أتلفه مسلم أو مجوسي ، طفا أو لم يطف ، وتوقف في خنزير الماء خاصة .

وقال [أحمد][6] : يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والكوسج ، ومن أصحابه من منع من كلب الماء ، وخنزيره ، وحَيَّته ، وفأرته ، وعقربه ، وإن كل ما له شبه في البر لا يؤكل [فإنه لا يؤكل][7] من البحر وهو أبو علي النجاد[8] ، ويفتقر عند

---

(١) هذا الباب قد كرر في المجلد الأول والرابع ، وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك ، وهذا العنوان غير موجود في (ز) .

(٢) هذه المسألة والمسألتان التاليتان بعدها موجودة في (ز) ضمن مسائل باب الصيد والذبائح ، وذكرها هنا أولىٰ كما في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٣٣/٩) ، و« الإرشاد » (٣٨٥) ، و« بداية المجتهد » (٤/٢) ، و« الهداية » (٤٠١/٢) .

(٣) « المجموع » (٣٣/٩) ، و« الإرشاد » (٣٨٥) ، و« بداية المجتهد » (٤/٢) ، و« الهداية » (٤٠١/٢) .

(٤) في (ز) : شبهة .

(٥) في (ز) : شبهة .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) هو أبو علي الحسين بن عبد الله النجاد ، كان فقيهًا معظمًا ، إمامًا في أصول الدين وفروعه ، صحب من شيوخ المذهب ابن بشار والبربهاري ، وصحبه أبو حفص البرمكي ، والجزري ، وابن حامد ، مات (٣٦٠هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٢٢/٢) .

أحمد إباحة غير السمك من ذلك إلىٰ الذكاة كخنزير الماء وكلبه وإنسانه ونحو ذلك.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: يؤكل جميعه إلا الضفدع، ومنهم من منع إباحة الكل سوىٰ السمك كقول أبي حنيفة، ومنهم من قال: كقول النجاد من أصحاب أحمد، وقال أبو الطيب الطبري: منهم من لا يحل النسناس؛ لأنه علىٰ خلقة الأدمي[١].

[١٠٤٠] **واتفقوا**[٢]: علىٰ أن كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويًّا يعدو [به][٣] علىٰ غيره كالبازي، والصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين، وكل ما لا مخلب له من الطير إلا أنه يأكل الجيف كالنسر، والرخم، والغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير حرام، إلا مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه أباح ذلك كله علىٰ الإطلاق[٤].

[١٠٤١] **واتفقوا**: علىٰ أن كل ذي ناب من السباع يعدو به علىٰ غيره كالأسد، والذئب، والنمر والفهد حرام، إلا مالكًا فإنه يكره ذلك ولا يحرم[٥].

[١٠٤٢] **واختلفوا**: في الضبع والثعلب، فقال أبو حنيفة: لا يحل أكلهما، وقال مالك، والشافعي: هما مباحان، وقال أحمد: الضبع مباح رواية واحدة، وفي الثعلب روايتان، إحداهما: تحريمه، وهي اختيار الخلال، والأخرىٰ: إباحته، وهي اختيار عبد العزيز[٦].

---

(١) «رحمة الأمة» (١١٥)، و«الهداية» (٢/٤٠١)، و«المغني» (١١/٨٤)، و«القوانين» (١٩٤)، و«المجموع» (٩/٣٤).

(٢) باقي مسائل الباب موجودة في (ز) تحت باب صورة الجنين وما يؤكل منه ومن الطيور.

(٣) ليست في (ز).

(٤) «القوانين» (١٩٥)، و«المجموع» (٩/٢٦)، و«المغني» (١١/٦٩)، و«الهداية» (٢/٣٩٩)، و«الإرشاد» (٣٨٧).

(٥) «الهداية» (٢/٣٩٩)، و«المجموع» (٩/١٥)، و«القوانين» (١٩٥)، و«بداية المجتهد» (٢/٩).

(٦) «المغني» (١١/٦٨)، و«الهداية» (٢/٣٩٩)، و«بداية المجتهد» (٢/١٠)، و«رحمة الأمة» (١١٤).

[١٠٤٣] **واختلفوا**: في الضب واليربوع، فقال أبو حنيفة [ ][١]: يكره أكلهما، وقال مالك، والشافعي: هما مباحان، وقال أحمد: الضب مباح رواية واحدة، وفي اليربوع روايتان[٢].

[١٠٤٤] **واتفقوا**: على أن حشرات الأرض محرمة، إلا مالكًا فإنه كرهها من غير تحريم في إحدى الروايتين، وفي الأخرى قال: هي حرام[٣].

[١٠٤٥] **واتفقوا**: على أن البغال والحمير الأهلية حرام [أكلها][٤]، إلا مالكًا فإنه اختلف عنه، فروي عنه: أنها مكروهة إلا أنها مغلظة الكراهية جدًّا فوق كراهية كل ذي ناب من السباع، وقيل عنه: إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير[٥].

[١٠٤٦] **واتفقوا**: على أن الأرنب مباح أكله[٦].

[١٠٤٧] **واختلفوا**: في لحوم الخيل، فقال أبو حنيفة: يحرم أكلها، وقال مالك: هي مكروهة إلا أن كراهيتها عنده دون كراهية السباع، وقال الشافعي، وأحمد: هي مباحة[٧].

[١٠٤٨] **واختلفوا**: في أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها، وأكل بيضها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يباح ذلك وإن لم تحبس مع استحبابهم حبسها

---

(١) في (ز): وأحمد، وهو خطأ.

(٢) «الهداية» (٢/٤٠٠)، و«المجموع» (٩/١٣)، و«الإرشاد» (٣٨٦)، و«المغني» (٩/٧١)، و«القوانين» (١٩٥).

(٣) «القوانين» (١٩٥)، و«المجموع» (٩/١٦)، و«الهداية» (٢/٤٠٠)، و«رحمة الأمة» (١١٤).

(٤) ليست في الأول.

(٥) «المغني» (١١/٦٦)، و«الهداية» (٢/٤٠٠)، و«القوانين» (١٩٥)، و«بداية المجتهد» (٢/١١).

(٦) «الهداية» (٢/٤٠٠)، و«الإقناع» (١/٣٨٨)، و«الإرشاد» (٣٨٧)، و«المجموع» (٩/١٣).

(٧) «رحمة الأمة» (١١٤)، و«الهداية» (٢/٤٠٠)، و«المجموع» (٩/٥)، و«الإشراف» (٤/٣٨٠).

[وكراهيتهم لأكلها دون حبسها][(١)] ، وقال أحمد : تحرم إلا أن يحبس الطير ثلاثة أيام ، رواية واحدة [عنه][(٢)] ، واختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم ، فروي عنه : ثلاثة أيام كالطير ، وهو الأظهر ، والثانية : أربعون يومًا[(٣)] .

[١٠٤٩] **واختلفوا** : في أكل القنفذ وابن عرس ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يحرم أكله ، وقال مالك ، والشافعي : يباح أكله[(٤)] .

[١٠٥٠] **واختلفوا** : في أكل الزروع والثمار والبقول ، إذا كان سقيها بالماء النجس وعلفها [بالنجاسة][(٥)] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : هي مباحة ، وقال أحمد : يحرم أكلها ويحكم بنجاستها .

[١٠٥١] **واختلفوا** : في ابن آوىٰ ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هو حرام ، وقال مالك : هو مكروه ، ولأصحاب الشافعي وجهان[(٦)] .

[١٠٥٢] [**واختلفوا** : في الهر الوحشي ، فقال أبو حنيفة : حرام ، وقال مالك : مكروه من غير تحريم ، وفي رواية أخرىٰ عنه : أنه مكروه كراهية مغلظة ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : أنه مباح ، والأخرىٰ : أنه محرم][(٧)] ولأصحاب الشافعي وجهان[(٨)] .

[١٠٥٣] **واتفقوا** : علىٰ أن للمضطر أن يأكل [من][(٩)] الميتة بمقدار ما يمسك

---

(١) ليست في الأول .
(٢) ساقطة من الأول .
(٣) **الجلالة** : هي التي تأكل العذرة والنجاسات . انظر : « المغني » (١١/٧٢) ، و« المجموع » (٩/٣٠) ، و« الإقناع » (١/٣٨٥) ، و« بداية المجتهد » (٢/٦) .
(٤) « المجموع » (٩/١٣) ، و« رحمة الأمة » (١١٥) ، و« الإرشاد » (٣٨٧) ، و« القوانين » (١٩٥) .
(٥) في (ز) : بالنجاسات .
(٦) « المغني » (١١/٦٨) ، و« المجموع » (٩/١٦) ، و« الإرشاد » (٣٨٧) ، و« رحمة الأمة » (١١٥) .
(٧) من بداية المسألة إلىٰ هنا ساقط من الأول .
(٨) « رحمة الأمة » (١١٥) ، و« المجموع » (٩/٥) ، و« المغني » (١١/٦٨) ، و« المدونة » (٢/٥٢٩) .
(٩) ليست في (ز) .

رمقه، إذا لم تكن الميتة لحم بني آدم[١].

[١٠٥٤] **واختلفوا**: فيما إذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها، فقال مالك في المشهور عنه، وأحمد: لا يجوز أكله، وقال أصحاب أبي حنيفة، والشافعي: يجوز له ذلك[٢].

[١٠٥٥] **واختلفوا**: هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة غير ميتة الآدمي حتىٰ يشبع؟ فقال أبو حنيفة: لا يشبع منها، وعن مالك، وأحمد روايتان، إحداهما: يجوز له الشبع، زاد مالك جواز التزود منها، والأخرىٰ: مقدار الجواز من ذلك المسكة ولا ينتهي إلىٰ الشبع، وعن الشافعي قولان كالروايتين[٣].

[١٠٥٦] **واختلفوا**: فيما إذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الآدمي وطعامًا للغير ومالك الطعام غائب، فقال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة: يأكل من مال الغير بشرط الضمان، وقال أحمد، وبقية أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي: يأكل من الميتة[٤].

[١٠٥٧] **واختلفوا**: فيما إذا اضطر المحرم إلىٰ صيد وميتة، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد، وقال الشافعي في أحد قوليه: يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك[٥].

---

(١) «المجموع» (٩/٤٣)، و«رحمة الأمة» (١١٥)، و«المغني» (١١/٧٥)، و«القوانين» (١٩٦).
(٢) «المغني» (١١/٨١)، و«المجموع» (٩/٥٨)، و«القوانين» (١٩٦).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/٢٣)، و«رحمة الأمة» (١١٥)، و«المجموع» (٩/٤٤)، و«المغني» (١١/٧٦).
(٤) «رحمة الأمة» (١١٥)، و«المجموع» (٩/٥٧)، و«المغني» (١١/٧٩)، و«القوانين» (١٩٦).
(٥) هذه المسألة غير موجودة في (ز) والرابع.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٩/٥٢)، و«المغني» (١١/٧٩)، و«الشرح الكبير» (١١/١٠٣)، و«الأم» (٣/٦٥٢).

[١٠٥٨] **واختلفوا**: في الشحوم التي حرمها الله تعالىٰ علىٰ اليهود، بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، هل إذا تولىٰ ذبحه يهودي يكره للمسلمين أكله أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: هو مباح للمسلمين وإن تولىٰ ذبحه اليهودي، وعن مالك روايتان، إحداهما: هي مكروهة للمسلمين إذا تولىٰ ذبحها اليهود، [والأخرىٰ: هي محرمة علىٰ المسلمين إذا ذبحها اليهود][(١)]، وعن أحمد روايتان [كذلك][(٢)] أيضًا، اختار الأولىٰ [منهما][(٣)]، وهي التي يقول فيها بالتحريم كذلك، أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي[(٤)]، وأبو حفص البرمكي، واختار الكراهة، وهي الرواية الثانية [عنه، الخرقي][(٥)]، وابن حامد[(٦)].

[١٠٥٩] **واتفقوا**: علىٰ أن هذه الشحوم إذا تولىٰ الذكاة [لذبائحها][(٧)] المسلمون فإنها غير محرمة [عليهم][(٨)] ولا مكروهة لهم[(٩)].

[١٠٦٠] **واختلفوا**: فيما إذا جاز علىٰ بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يباح له الأكل من غير ضرورة إلا بإذن مالكه، ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان، واختلفت [الرواية][(١٠)] عن أحمد، فقال

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(٢) في (ز): بذلك.
(٣) زيادة من (ز) والرابع.
(٤) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو الحسن الفقيه الحنبلي، له كلام ومصنف في الخلاف، ولد سنة ٣١٧هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ. انظر: «البداية والنهاية» (٣١٩/١١).
(٥) في (ز): للخرقي.
(٦) «رحمة الأمة» (١١٦)، و«بداية المجتهد» (٧٨٧/١)، وما بعدها، و«الإشراف» (٣٨٧/٤).
(٧) في (ز): لذبحها.
(٨) ليست في الأول.
(٩) «المجموع» (٨٠/٩)، و«بداية المجتهد» (٧٨٦/١).
(١٠) في (ز): الروايات.

في إحدىٰ روايتيه : يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ، وقال في الرواية الأخرىٰ : يباح له الأكل عند الضرورة [بشرطها][1] لا غير ولا ضمان عليه .

[١٠٦١] **فأما** : إن كان عليه حائط فإنه لا يجوز له الأكل إلا بإذن من المالك **إجماعًا**[2] .

[.....][3]

[١٠٦٢] **واختلفوا** : هل تجب الضيافة علىٰ المسلمين بعضهم لبعض [في القرىٰ][4] غير ذوات الأسواق علىٰ المقيم منهم للمسافر إذا مرَّ بهم ؟ فقال أحمد : تجب ، وقال الباقون : هي غير واجبة .

ومدة الواجب عنده : ليلة ، والمستحب : ثلاث ، ومتىٰ امتنع المقيم من أهل القرىٰ من ذلك كان دينًا عليه عند أحمد كما ذكرنا[5] .

[١٠٦٣] **واختلفوا** : في أجرة الحجام ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز وتباح للحر ، وقال أحمد : لا تجوز ، فإن أخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه وأطعمها رقيقه ، وهو حرام في حق الحر[6] .

[باب النذر][7]

[١٠٦٤] [**واتفقوا**][8] : علىٰ أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة .

---

(١) من (ز) والرابع .

(٢) « المجموع » (٩/٥٩) ، و« المغني » (١١/٧٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٦) ، و« الإرشاد » (٣٩٠) .

(٣) في (ز) : باب من تجب عليه الضيافة .

(٤) في (ز) : بالقرىٰ .

(٥) « رحمة الأمة » (١١٦) ، و« المجموع » (٩/٦٢) ، و« المغني » (١١/٩١) ، و« الإرشاد » (٣٩١) .

(٦) هذه المسألة في الأول دون (ز) والرابع .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٢٧٣) ، و« التحقيق » (٦/٣٦١) ، و« بداية المجتهد » (٢/٣٥٤) ، و« الإشراف » (٤/٣٩٠) .

(٧) هذا الباب في (ز) بعد باب كفارة اليمين .

(٨) في المطبوع : اتفقوا .

[١٠٦٥] **فأما** : إذا نذر أن يعصي الله [**فاتفقوا** : على أنه لا يجوز أن يعصي الله][(١)] .

[١٠٦٦] [**ثم**][(٢)] **اختلفوا** : في وجوب الكفارة به ، وهل ينعقد؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا ينعقد نذره ولا يلزمه به كفارة .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : ينعقد ولا يحل له فعله ، وموجبه كفارة ، والأخرى : لا ينعقد ولا يلزمه كفارة [كالباقين][(٣)] ، ولأصحاب الشافعي [فيه][(٤)] في وجوب الكفارة وجهان[(٥)] .

[١٠٦٧] **واتفقوا** : على أنه إذا كان النذر مشروطًا بشيء فإنه يجب بحصول ذلك الشيء[(٦)] .

[١٠٦٨] **واختلفوا** : فيما إذا قال : إن شفى الله [مريضي][(٧)] فمالي صدقة ، فقال أصحاب أبي حنيفة : يتصدق [بثلث جميع][(٨)] أمواله الزكوية [استحسانًا][(٩)] [ ][(١٠)] ، ولهم قول آخر : يتصدق بجميع ما يملكه ، قالوا وهو القياس ، ولم يحفظ عن أبي حنيفة فيها نص .

وقال مالك : يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها ، وقال الشافعي : يتصدق

---

(١) في (ز) : تعالى فلا يجوز له أن ينذر بعصيان الله تعالى .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٦/٣٢٣) ، وما بعدها ، و« الإقناع » (٢/٤٩) ، و« رحمة الأمة » (١١٢) ، و« الاستذكار » (٥/١٨٣) .

(٢) في (ز) : و .

(٣) في (ز) : كاليمين .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) « الاستذكار » (٥/١٨٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٤٣) ، و« المجموع » (٨/٤٣٦) ، و« الهداية » (١/٣٥٨) .

(٦) « المجموع » (٨/٤٤٤) ، و« القوانين » (١٩١) ، و« الهداية » (١/٣٥٩) .

(٧) في (ز) : مرضي .

(٨) في المطبوع : بجميع .

(٩) في (ز) : استحبابًا .

(١٠) في (ز) : قالوا وهو القياس .

بجميع ما يملكه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها ، والأخرىٰ : يرجع في ذلك إلىٰ ما نواه من مال دون مال[١] .

[١٠٦٩] **واختلفوا** : فيما إذا قال علىٰ وجه اللجاج والغضب : إن دخلت الدار فمالي صدقة أو عليَّ حجة ، وصيام سنة ، ففعل المحلوف عليه ، فقال أبو حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه : يلزمه الوفاء بما قاله ولا تجزئه الكفارة ، والرواية الأخرىٰ : تجزئه [من ذلك كله][٢] كفارة يمين .

وقال محمد بن الحسن : رجع أبو حنيفة عن القول الأول [إلىٰ القول][٣] بالكفارة .

وقال مالك : يلزمه [في الصدقة][٤] أن يتصدق بثلث ماله ولا يجزئه الكفارة عنه ، وفي الحج [والصوم][٥] : يلزمه الوفاء [بما قاله][٦] لا غير ، وعن الشافعي قولان ، أحدهما : يجب [عليه][٧] الوفاء ، [والآخر][٨] : هو مخير إن شاء وفَّىٰ [بما قال][٩] ، وإن شاء [كَفَّر][١٠] كفارة يمين .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : هو مخير بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفي بما قال ، والأخرىٰ : الواجب الكفارة لا غير[١١] .

[١٠٧٠] **واختلفوا** : فيمن نذر نذرًا مطلقًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد :

---

(١) « القوانين » (١٩٢) ، و« رحمة الأمة » (١١٢) ، و« الإرشاد » (٤١١) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٥١) .
(٢) ساقط من (ز) .
(٣) ليست في (ز) .
(٤) في (ز) : بالصدقة .
(٥) في (ز) : الصوم .
(٦) ليست في المطبوع .
(٧) ساقطة من (ز) .
(٨) في (ز) : والأخرىٰ .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) في (ز) : أخرج .
(١١) « المجموع » (٨/٤٤٥) ، و« رحمة الأمة » (١١٢) ، و« المغني » (١١/٣٣٣) ، و« القوانين » (١٩٢) .

يصح [ويلزم كلزوم المعلق][١] وفيه كفارة يمين، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصح حتىٰ يعلقه بشرط أو [صفة][٢] فيقول: إن كان كذا فعليّ كذا، وفي القول الآخر: يصح ويلزم كلزوم [المعلق][٣].

[١٠٧١] **واختلفوا**: فيما إذا نذر ذبح ولده، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أظهر روايتيه: يلزمه أن يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي، وعن أحمد [في الرواية الأخرىٰ][٤]: يلزمه كفارة يمين، وقال الشافعي: لا يلزمه شيء[٥].

[١٠٧٢] **واختلفوا**: في النذر المباح، هل ينعقد؟ مثل قوله: لله عليّ أن أركب دابتي، أو ألبس ثوبي، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا ينعقد ولا يلزمه شيء، وقال أحمد: ينعقد ويكون مخيرًا بين الوفاء [به][٦] وبين تركه، ويلزمه الكفارة [لتركه][٧]، وقال بعض أصحاب الشافعي: يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحنث[٨].

[١٠٧٣] **واختلفوا**: فيما إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام، فقال أبو حنيفة: تجزئه أن يصلي [حيث][٩] شاء من المساجد، وقال مالك، والشافعي، وأحمد:

---

(١) في (ز): ويلزمه كلزوم العتق.
(٢) في (ز): بصفة.
(٣) في (ز): العتق.
انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (١/٧٤٦)، و«رحمة الأمة» (١١٢)، و«الشرح الكبير» (١١/٣٣٤)، و«الإشراف» (٤/٣٢١).
(٤) في (ز): رواية أخرىٰ.
(٥) «المجموع» (٨/٤٤٣)، و«الشرح الكبير» (١١/٣٣٧)، و«رحمة الأمة» (١١٢)، و«المدونة» (٢/٦٧٠)، و«الإشراف» (٤/٣٢٤).
(٦) ليست في المطبوع.
(٧) في (ز): إن تركه.
(٨) «القوانين» (١٩١)، و«المجموع» (٨/٤٣٩)، و«رحمة الأمة» (١١٣)، و«المغني» (١١/٣٣٧)، و«الإشراف» (٤/٣٢١).
(٩) في (ز): أين.

يلزمه أن يصلي فيه ولا تجزئه صلاته في غيره[١].

[١٠٧٤] **واختلفوا**: فيما إذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، أو في [بيت][٢] المقدس، أو المشي إليهما، فقال أبو حنيفة: لا يلزمه ولا ينعقد، وقال مالك، وأحمد: يلزمه ذلك وينعقد، وعن الشافعي كالمذهبين[٣].

[١٠٧٥] **واختلفوا**: فيما إذا نذر صلاة، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يلزمه ركعتان، وعن أحمد رواية أخرىٰ: يلزمه ركعة، وعن الشافعي كالمذهبين، [والله تعالىٰ أعلم بالصواب][٤].

[**قال المؤلف**][٥] هذه العبادات الخمس [التي][٦] دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو أن تكون أصولًا [لما لم نذكره][٧]، يستنبط منها ويقاس عليها، بحيث أنه إذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره إن شاء الله [تعالىٰ][٨]، فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير إليه بدليل خطابه فهو: أن قوله ﷺ [و][٩] إقام الصلاة فإن أقام الصلاة [فيما][١٠] يفهم كل ذي لب لا يتصور من العبد إلا بقوة يخلقها الله ﷻ في بدنه، وأنه سبحانه [وتعالىٰ][١١] أجرىٰ العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بمادة، وأن المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي، وأن

---

(١) «المغني» (١١/٣٥٢)، و«المجموع» (٨/٤٧١)، و«رحمة الأمة» (١١٣).

(٢) في المطبوع: البيت.

(٣) «بداية المجتهد» (١/٧٤٦)، و«القوانين» (١٩٣)، و«المجموع» (٨/٤٦٧)، و«المغني» (١١/٣٥١)، و«الإشراف» (٤/٣٢٣).

(٤) من (ز).
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٩٢)، و«المجموع» (٨/٤٦٥)، و«المغني» (١١/٣٤٥).

(٥) في (ز): قال الوزير رحمه الله، وفي المطبوع: قال الوزير أيده الله.

(٦) في (ج): الذي.

(٧) في (ز): لما نذكره.

(٨) ليست في (ز).

(٩) في المطبوع: في.

(١٠) في المطبوع: فبما.

(١١) زيادة من (ز).

كسب الآدمي يكون فيما أباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف ، وكل ذلك لا يباح للمسلم أن يفعل شيئًا منه إلا بموجب الشرع المأذون له فيه ، فتخرج من هذه الحاجة إلىٰ علوم المعاملات ، ومن هذا أيضًا يستنبط : أن الإنسان لمَّا أُمِر بإقام الصلاة ولم يقيد ذلك بإقامة صلاته كان [محمل][١] القول نادبًا له إلىٰ أن يكون [مقيم الصلاة][٢] في [الأرض][٣] كلها وإلىٰ يوم القيامة ، فيكون مقيمًا للصلاة في عمره حال حياته ، ثم [إنه][٤] يسعىٰ في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الأرض عند خروجه من الدنيا ، وذلك يقتضي النكاح والتناسل ، وأن النكاح يتشعب علمه إلىٰ ما يحل نكاحه وما لا يحل [نكاحه][٥] ، وعشرة النساء ، والعدة ، والحيض ، والطلاق ، وغير ذلك مما [تشتمل][٦] عليه علوم الأنكحة ، ولما كان من أحوال [العباد][٧] في هذه الدنيا أن الصلاة تحتاج إلىٰ طمأنينة فيها وظهور يد لإقامتها والمدافعة لمن ينهي عنها من المشركين ، كان الجهاد لازمًا فوجب ذكر علمه ، ولما كان مما أخبر الله تعالىٰ أن الخلطاء يبغي بعضهم علىٰ بعض ، وأن الجنايات في ذلك والخصومات تفضي إلىٰ تنازع ولا بد فيه من قضايا تفصله ، وقصاص ، وحكومات في جراح تنشأ عن هذه [الخصومات][٨] كان حينئذ تولية القضاء ، وترتيب الشهود ، وأروش الجنايات ، والقصاص متعلقًا كله بالحياة ؛ كما قال الله ﷻ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، والعبادة إنما تصح بالحياة فكان هذا كله [بَمْعِنًى][٩] في الصلاة وكذلك في الصيام ، والزكاة ، والحج ، وإنما تحصل الأموال التي تؤخذ منها [الزكاة][١٠] بالمعاملات فتطيب بالزكاة ، ونحن إن شاء الله نشرع في ذكر المعاملات ، ثم نأتي

---

(١) في (ز) : محتمل .
(٢) في (ز) والمطبوع : مقيمًا للصلاة .
(٣) في (ز) : الفرض .
(٤) في (ز) : أنه .
(٥) من (ز) .
(٦) في (ز) والمطبوع : يشتمل .
(٧) في (ج) : العبادة .
(٨) في (ز) : الحكومات .
(٩) في المطبوع : يتعين .
(١٠) في (ز) والمطبوع : الزكوات .

بباقي الأشياء [من النكاح ، والجنايات ، والقضايا وغير ذلك علىٰ ترتيب الفقهاء ، إن شاء الله تعالىٰ فنقول][1] .

❁ ❁ ❁

(١) في المطبوع : من البيوع والنكاح إلىٰ غير ذلك من أبواب المعاملات علىٰ ترتيب الفقهاء والله تعالىٰ المستعان وعليه التكلان .

obeikandl.com